الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-191510
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-2023-191510)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة
ضد/ المكلف — المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/06/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/04م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6793) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-2021-71285) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.
ثانيًا: من الناحية الموضوعية:
1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند القرض المستخدم في تمويل الأصول الثابتة.
2- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المدفوعات التي لم تحتسبها المدعى عليها.
3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الغرامة على الشحنات.
4- رفض الاعتراض فيما يتعلق ببند غرامات ضريبة الاستقطاع.
5- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (القرض المستخدم في تمويل الأصول) فتوضّح الهيئة بأنها تتمسك بما ورد في مذكرتها الجوابية المقدمة لدائرة الفصل، وتحيل إليها منعا للتكرار والإطالة. كما أوضحت بأنها قامت بإضافة بند قرض مستخدم في تمويل الأصول الثابتة بمبلغ (1,039,349,375) ريال للوعاء الزكوي لعام 2015م وذلك وفق المعادلة الموضحة في لائحة استئنافها، وتم عقد جلسة استماع مع ممثلي المكلف وبسؤالهم عن مبررات اعتراضهم؛ أفادوا بأن القروض التي تم الحصول عليها خلال العام 2015م لم تمول أصول ثابتة وأن الأصول تم تمويلها من النقدية، وطُلب منهم تقديم جدول على الإكسل يبين حركة القروض وتأكيد مستندي يؤكد أن القرض الذي تم الحصول عليه خلال عام 2015م لم يمول أصل محسوم، وقدمت الشركة حركة القروض على الإكسل ولم تقدم التأكيد المستندي الذي يؤكد أن القرض لم يمول أصل محسوم، وعليه فإن الهيئة تؤكد صحة وسلامة إجرائها استنادًا للفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يخصّ بند (مدفوعات لم تحتسبها الهيئة) فتوضّح الهيئة بأنها تتمسك بما ورد في مذكرتها الجوابية المقدمة لدائرة الفصل، وتحيل إليها منعا للتكرار والإطالة. كما أفادت بأن القرار قد جانبه الصواب لقبوله اعتراض المدعية وإعمال القاعدة الفقهية "الأصل في الأشياء الإباحة"، حيث لم يربط بين هذه القاعدة وبين ما انتهى إليه, فالنص الذي تم الاستشهاد به ليس له محل صحيح في هذا البند ولا يمكن الاستناد عليه، لذا تبين وجود خطأ واضح وجلي في إنزال النصوص النظامية الواجبة التطبيق على هذا البند، وأوضحت أن القرار المتنازع عليه محل الدعوى هو الربط الزكوي الضريبي لعام 2015م؛ فالخلاف ينشأ عن هذا القرار وما تم الربط عليه، ولا يجب إقحام إجراء متعلق بمقاصة في الحساب فهذا ليس له أساس في هذه الدعوى لكون الإجراءات المتعلقة بالحساب داخلية لدى الهيئة. كما تعترض الهيئة على بند (غرامة الشحنات رسوم ارضيات) وبند (غرامة التأخير)، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/06/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ

1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (القرض المستخدم في تمويل الأصول)، وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها قامت بإضافة بند قرض مستخدم في تمويل الأصول الثابتة بمبلغ (1,039,349,375) ريال للوعاء الزكوي لعام 2015م وذلك وفق المعادلة الموضحة في لائحة استئنافها نظرًا لعدم تقديم المكلف للتأكيد المستندي الذي يؤكد أن القرض لم يمول أصل محسوم. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبناءً على ما تقدّم، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ يتبين أن اعتراض الهيئة في إضافة أرصدة تلك القروض يتمثل في أنها استخدمت في تمويل الأصول الثابتة، وبالاطلاع على لائحة استئناف الهيئة؛ تبين أنها طلبت من المكلف تقديم جدول على الإكسل يبين حركة القروض وتأكيد مستندي يؤكد أن القرض الذي تم الحصول عليه خلال عام 2015م لم يمول أصل محسوم، وقدم المكلف حركة القرض على الإكسل ولم يقدم التأكيد المستندي الذي يؤكد أن القرض لم يمول أصل محسوم، وحيث أن حركة القرض المقدمة من المكلف لا تعدّ دليلاً على أن القرض لم يمول محسوم، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بإضافة القرض محل الخلاف لوعاء الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مدفوعات لم تحتسبها الهيئة)، وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن القاعدة الفقهية "الأصل في الأشياء الإباحة" ليس لها محل صحيح في هذا البند ولا يمكن الاستناد عليها، وأن القرار المتنازع عليه محل الدعوى هو الربط الزكوي الضريبي لعام 2015م؛ فالخلاف ينشأ عن هذا القرار وما تم الربط عليه، ولا يجب إقحام إجراء متعلق بمقاصة في الحساب فهذا ليس له أساس في هذه الدعوى لكون الإجراءات المتعلقة بالحساب داخلية لدى الهيئة. وبناءً على ما تقدّم، يتبين أن الخلاف هو حول الربط الزكوي الضريبي للمكلف لعام 2015م، وأن البند محل الخلاف ليس من بنود الربط، ويتبين بأن طلب المكلف هو بتسوية المبالغ بالأرصدة الدائنة لضريبة القيمة المضافة، وبالاطلاع على البريد الإلكتروني المقدم؛ يتبين بأن مدير العلاقة أفاد بتسوية المبالغ، فيما كان رد الهيئة أنها قد قامت بإفهام المكلف بالتوجه إلى الإدارة المختصة بإجراء وتنفيذ هذه التسوية، وعليه؛ وحيث أن المبالغ ليست واضحة ولا يمكن التحقق من طلب المكلف وما إذا كانت المبالغ نهائية ويمكن تسويتها مع المبالغ المستحقة لعام الخلاف، وعليه فإن التسوية بين المبلغ هو من اختصاص الهيئة وقد اشارت الهيئة إلى قبول طلب المكلف ولكن على أن يتوجه إلى الإدارة المعنية في الهيئة لتسوية تلك المبلغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-191510
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-191510-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6793) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-71285-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القرض المستخدم في تمويل الأصول).
2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مدفوعات لم تحتسبها الهيئة).
3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة الشحنات رسوم ارضيات).
4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.